

شرح اقتضاء الصراط المستقيم لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 18

محمد بن صالح العثيمين

الذي يقول في هذه الأعياد في عيد العمال أو عيد غيرها من هذه عادة ولا نقصد بها العبادة. نعم. التقرب إلى الله نعم. نعم. الأشياء العامة التي لها من جنس الشرع هي عبادة. يوجد من جنسها - 00:00:00

شرعنا عبادة نقول هي يقصد بها التعبد ويرد عليه قوله. حتى هجوا وان لم تكن عبادة اما عيد الام فهذه عبادة لأنهم يربدون ان يذكروا حقا يذكروا بحق الام لكن مثل عيد العمال ايضا قد يكون عبادة. التذكير بحقوقهم وانه يجب اننا اه نقول بحقوقهم. لكن اذا قدرنا انه ليس خالي من - 00:00:20

مما ينسب إلى الدين مطلقا رحمة الله تعالى الحديث الثاني ما رواه ابو داود قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا شعيب ابن اسحاق عن الازاعي قال حدثني يحيى ابن ابي كثير قال حدثني ابو - 00:00:42

قال حدثني ثابت ابن الصحاش قال نزل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة - 00:01:06

فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم؟ قالوا لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بذرك - 00:01:26
فانه لا وفاء لنذر في معصية الله. ولا فيما لا يملك ابن ادم. اصل هذا الحديث في الصحيحين وهذا الاسناد على شرط الصحيحين واسناده كلهم ثقات مشاهير وهو متصل بلا عنعنة - 00:01:46

وبوانة بضم الباء الموحدة من اسفل ليقال وضاحوا اليمن فيه فيه يقول وضاح اليمن ايا النحتلي واد موانت ايا النفترى وادي حبذا اذا نام حراس التخيل جناك جناكما وسيأتي وجه الدالة من عندك اشرح - 00:02:06

اي نعم رجليك قال نعم. قال هو عبد الرحمن بن اسماعيل ابن عبد كلال من ال خولان من حمير شاعر مجید وله شعر رقيق في الغزل ولقد تغزل ام البنين بام البنين بنت عبدالعزيز بن مروان وزوجة الوليد بن عبد الملك فقتله الوليد وذلك سنة تسعين - 00:02:36

والبيض نشرها لا البيت لم يشرحها طبعا انا عندي عائلة مشكلة يعني ايا نخلتين تشديد الياء لا ايا نخلتي ريال من نخلة نخلتين عندكها عصر عندك هذى - 00:03:01

جانا رضوانه بضم الباء الموحدة من اسفل موضع اللي قريب من مكة اذا كنا حاشي ولا اصل انا عندي يا شيخ قال قال عندي يا شيخ بوانة بالظلم وتحفيف الواو هظبة وراء ينبع قرية من ساحل البحر وينبع شمال مكة. انظر معجب - 00:03:42

مول البلدان وقال في المطبوعة قال آآ قال في في المطبوعة قال بضم الموحدة ثم زاد موضع قريب من مكة واظنه تفسير من الشيخ حامد الفقيه ايش واظنه تفسير من الشيخ حامد الفقيه - 00:04:06

على كل حال هو اسم موضع. الشاهد ان الرسول صلى الله عليه وسلم سأله هل كان فيها عيد من اعيادهم هل فيها وثن من اوثانهم لأن الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:04:21

يعني استغرب كيف ينحر ابل بوالده؟ لماذا خصه تخصيص المكان اما ان يكون لتعبد جاهلي فيه او يكن لفقر اهله او لكونهم قرابة للنادر المهم ان لها اسباب لكن الاسباب اللي غيرها شعائر الكفر لا بأس بها - 00:04:36

لو نرى ان ينحر ابلا في مكان ما او غنما يذبحوها في مكان ما لأن اهلها فقراء فلا بأس لكن من اجل انها تقام فيها شعائر الكفر فهذا لا

00:05:00

نعم وقال ابو داود في سنته وفي قوله صلوات الله وسلامه عليه لا وفاء لنذر في معصية الله هذا نفي بمعنى النهي او نفي على اصله يعني لا يمكن شرعا ان ينفي بنذر في معصية الله - 00:05:15

ولا فيما لا يملك ابن ادم. لو قال لله علي نذر ان اعتق عبد فلان فانه لا نظر لا نقول يلزمك ان يشتريه ويعتقه لا لانه حين نذر عتقه ليس 00:05:37

ليس ملكا لهم نعم وقال ابو داود في سنته حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد بن هارون قال انبأنا عبد الله ابن يزيد ابن مقدم الثقفي من اهل الطائف قال حدثت ميسارة بنت مقدم ابنتها سمعت ميمونة - 00:05:53

انت كردم؟ قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم عليه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الناس يقولون رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - 00:06:18

يقولون رسول الله يقول رسول الله اسقطت من الف لكن هو جابر رسول الله وزيادة. ايه الظاهر انه ما فيها صلاة الظاهر ان رسول الله مثل ما يقول رسول الله رسول الله يعني هذا هو - 00:06:37

اي نعم يقولون رسول الله فجعلت ابده فجعلت ابده بصري. فدنس اليه ابي وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتاب. فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبيعية الطبيعية اليه ابي فاخذ بقدمه قالت فاقر له ووقف فاستمع منه فقال يا رسول الله اني - 00:06:57

نذرت ان ولد لي ولد ذكر ان انحر على رأس بواني في عقبة من الثناء عادة من الغنم. قال لا اعلم الا انها قالت خمسين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان بها من هذه الاوثان شيء - 00:07:31

قال لا قال فاويفي بما نذرت به لله؟ قال فجمعها فجعل يذبحها فانفلتت منه شاة شاة فانفلتت منه شاة فطلبها وهو يقول اللهم اوف بنذري فظفر بها فذبحها. قال ابو داود حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا عبد الحميد ابن

00:07:51

عبد الحميد بن جعفر عن عمرو بن شعيب عن ميمونة بنت كردم بن سفيان عن ابيها نحوه بصره شيء مختصرًا شيء منه. قال هل كان بها وثن او مختصرًا مختصرًا شيئاً مختصرًا - 00:08:23

لا عندي مختصرًا بفتحه. مختصرًا شيء نعم قال هل بها وثن او عيد من اعياد الجاهلية؟ قال لا. قال قلت ان امي هذه عليها نذر مشي افاطوبيه عنها وربما قال ابن بشار النضيئ عنها؟ قال نعم - 00:08:43

وقال حدثنا مسدد قال حدثنا الحارث ابن عبيد ابو ابو قدامة عن عبيد الله الاخنس عن عمرو ابن عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت - 00:09:07

وان اضرب على رأسك بالدف قال او في بنذرك. قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا كان يذبح فيه اهل الجاهلية. قال لصنم. قالت لا. قال لوثن. قال لا - 00:09:27

قال في الاولى قالت لا والثانية قال قالت لا قال لوثن؟ قال لا. قالت له قالت لا ها نعم قالت لا قال اوفي بنذرك. اوفي. اوفي او في بالياء. بالياء بهذا السؤال - 00:09:47

نعم فوجه الدلالة ان هذا النادر كان قد نذر ان يذبح نعما اما ابلا واما غنما واما كانت قضيتين بمكان سماه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل كان بها وثن من اوثان الجاهلية - 00:10:20

يعبد؟ قال لا. قال فهل كان بها عيد من اعيادهم؟ قال لا. فقال اوفي بنذرك. ثم قال لا وفاء لنذر في معصية الله وهذا يدل على ان الذبح بمكان عيدهم ومحل اوثانهم - 00:10:41

معصية لله من وجوه احدها ان قوله فاويفي بنذرك تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء وذلك يدل على ان الوصف هو سبب الحكم فيكون سبب الامر بالوفاء وجود النذر خاليا من هذين - 00:11:01

من وصفين فيكون الوصفان مانعين من الوفاء ولو لم يكن معصية النجاشي الوفاء به الثاني ولو لا ولو لم يكن ولو لم يكن

معصية لجاز الوفاء به - 00:11:21

نعم. الثاني انه عقب ذلك بقوله لا وفاء لنذر في معصية الله. ولو لا اندراج الصورة عنها في هذا اللفظ العام والا لم يكن في الكلام ارتباط والمنظور في نفسه وان لم يكن ناصيـه - 00:11:44

لكن لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن السورتين قال له فاوف بندرك يعني يعني حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح هناك فكان جوابـه صلى الله عليه وسلم فيه امرا بالوفاء - 00:12:04

عند الغلو من هذا ونـهي عنه عند وجود هذا واصل الوفاء بالنذر معلوم فـبين لا وفاء فيه والـفـظ العام اذا ورد على سبـب فلا بد ان يكون السبـب مندرجـا فيه - 00:12:24

وهذا يـعبر عنها الـاـصـوليـون بـقولـهم سـورـة السـبـب قـطـيعـة الدـخـول يـعـني العـام اذا وـرد على سـبـب فـان السـبـب قـطـعـة الدـخـول فيـ فيـ هذا العـام وـاما بـقـيـة اـفـرـاد العـام غالـبـ الفـقـهـاء يـقـولـون ان دـخـول الـافـرـاد كلـها - 00:12:44

على سـبـيل التـرجـيـح والـظـن لـجـواـز ان يـكـون عـامـا اـرـيد بـه الـخـاص لـكـن سـورـة السـبـب قـطـيعـة الدـخـول لا شـكـ نـعـم وـلهـذا قال اذا وـرد عن سـبـب فلا بد ان يكون السـبـب مندرجـا فيه - 00:13:04